حرم الحلال او حكم بغير ما انزل الله وكذلك ان كان في الحديث وعيد
على فعل من لعنة او غضب او عذاب او براءة ونحو ذلك فلا يجوز
ان يقول ان ذلك الذي اباح هذا من العلماء او فعله داخل في هذا
الوعيد فهذه الاسباب يعذر بها العلماء فاذا علمت هذا تبين
جهل عبد الله ابن عمرو وعدوانه وتعنته في قوله فما يلزم ابن
تيمية في اباحته السفر الى بلاد المشركين وشيخ الاسلام لا يستحله الا
بشرطه من اظهار الدين كغيره من العلماء وامن من علم بالتحريم
ولم يقم له عذر بل عتى على الله وتمرد وشرد على الله شراد البعير على
اهله واتبع هواه فهذا لا يلتفت اليه ولا يعبأ به ونحن اتعلم تعسف
هذا المعترض وتحكمه وانه حاطب ليل فما حكم به هو على مستحله
من غير تفصيل فهو ذلك ونبرأ الى الله من حكمه القاسط المتنطع
المظلم وكفى بربك هاديا ونصيرا واما نحن فالذي نقطع به عن
غالبهم اعني المسافرين في هذه الازمان انهم لا يعلمون التحريم ولا
ان اهل العلم متفقون منه من لا يقدر على اظهار دينه واما من علم با
لتحريم ثم استحله استخفافا بوعيد الله واستهزاء باحكامه
ومكابرة ومعاندة لله ورسوله فكلام اهل العلم فيمن هذه حاله
واضح قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من جواب له لما
سئل عن الحشيشة فقال اكل هذه الحشيشة حرام وهي من اخبث
الخبائث المحرمة سواء اكل منها كثيرا او قليلا لكن الكثير منها المسكر
حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب فان تاب
والا

والا قتل كافرا مرتدا لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن بين المسلمين
وحكم المرتد شر من حكم اليهود والنصارى سواء ان اعتقد انه ذلك يحل
للعامة او للخاصة الذين يزعمون انهم الصفوة الذكر والفكر وانها تحرم
العزم الساكن وتنفع في الطريق وكان بعض السلف ظن ان الخمر يباح
للخاصة متأولا والله تعالى ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا فاتفق عمر وعلي وغيرهما من علماء الصحابة رض
الله عنهم على انهم ان اقروا بالتحريم جلدوا وان اصروا على الاستحلال
قتلوا انتهى ما نقلته واما قوله فاحكم بهذا الحكم على بلدك و
استرح الى اخره فنقول اهل بلدنا والله الحمد اهل فطرة وغالبهم
قد علموا تحريم ذلك وانما يسافر من يسافر منهم مع اعتقاده انه
مخطئ مذنب فكيف نحكم عليه بالكفر والحالة هذه مع انا والله الحمد
من اعظم الناس انكارا على من يطلق لسانه بالتكفير قبل بلوغ الحجة
على من فعل مكفرا فكيف نكفر من فعل ذنبا بل نقول انهم مخطئون
مرتكبون امرا محرما وكثير منهم لا يعلمون ان للعلماء في ذلك كلاما و
لكن هذا المعترض جرى على التكفير والتضليل والتوثب على المحرمات
قليل الورع نعوذ بالله من حاله وحال امثاله ومع هذا يرمي بدائه
غيره واما حكمه على اهل نجد وحكايته الاجماع عن جميعهم فلا تقصر
عن نقله الاجماع فيما ينقله اذ غالب ما ينقله لفظ مجمل ثم يفصله
ويفسره من تلقاء نفسه على ما يهواه ثم يحكي الاجماع على ما يفهمه هو
واما قوله وقد صرح به ابن سحمان في قصيدته التي تاب منها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)